

دورتها السابعة والعشرين، غير كافية من حيث العدد ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضاً من حيث المواضيع التي تغطيها<sup>(١٢٩)</sup>، وإذ تُؤكد على استصواب قيام جميع الدول الأعضاء بتقديم تلك التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها العبء الذي تتحمله الحكومات عند قيامها، منفردة، بالامتنال للطلبات الواردة في القرارات الآتية الذكر،

واقناعاً منها بأن ثمة حاجة إلى ترشيد نظم الإبلاغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة أعلاه،

١ - تُقرر إدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر لتصبح نظاماً واحداً، وتقرر استعراض نظام الإبلاغ الجديد في ضوء التطورات اللاحقة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمد، في سياق النظام الموحد للإبلاغ، إلى استعراض مضمون الاستبيانات الموجهة إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تبسيط هذا المضمون إن أمكن، مع إيلاء إهتمام خاص للمتطلبات الإقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعي التفاوتات الإقليمية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على الإفادة، عند إعداد تقاريرها، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، عند تجميع التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تعترض السبيل، والسياسات اللازمة لاتخاذ التدابير المقبلة بما في ذلك، إن أمكن، دراسات إستقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل كل منطقة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٧/٣٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٣٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

المختصة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الاجتماعات التحضيرية والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد من أجل التحضير للمؤتمر.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٦/٣٣ - ترشيد نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٣٠)</sup>، وما يتصل بالأمر من صكوك، بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد تم، وفقاً لقراريها ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والمعنون "تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة"<sup>(١٣١)</sup>، و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وضع إجراءات للإبلاغ يجري تنفيذها في عمليات الاستعراض والتقييم التي تجري كل سنتين على مستوى المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة<sup>(١٣٢)</sup>، وفي صدد التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني<sup>(١٣٣)</sup>،

وإذ تُؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والذي أوصى المجلس فيه، ضمن جملة أمور، بإدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر،

وإذ تُسلم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، وإذ تُلاحظ مع القلق أن ما ورد من ردود على الطلبات الموجهة للحصول على معلومات إستناداً إلى القرارات السالفة الذكر، كانت، كما يتضح من التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في

(١٢٦) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩

حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (منسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).